

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا إلى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٣

اصدار القانون الآتي:

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٢

قانون تمديد خدمة القضاة

المادة ١- ١- اولاً - لمجلس القضاء الاعلى تمديد خدمة القاضي وعضو الادعاء العام من منتسبي المجلس الذي اكمل الـ(٦٣) الثالثة والستين من العمر بعد موافقته التحريرية للمدة التي يقررها المجلس حتى اكماله الـ(٦٦) السادسة والستين من العمر بناء على الحاجة وبقرار طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية.

ثانياً- تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة على رئيس محكمة التمييز الاتحادية ونوابه واعضاء المحكمة حتى اكمال ايا منهم الـ(٦٨) الثامنة والستين من العمر بناءً على الحاجة وبقرار طبي يؤيد قدرته البدنية والذهنية.

المادة ٢- ٢- اولاً- لمجلس القضاء الاعلى، بقرار مسبب احالة المشمول باحكام المادة (١) من هذا القانون الى التقاعد قبل انتهاء مدة تمديد خدمته.

ثانياً- يصدر مجلس القضاء الاعلى قرارا باحالة المشمول باحكام المادة (١) من هذا القانون قبل انتهاء مدة تمديد خدمته عند تقديمه طلبا للاحالة الى التقاعد.

المادة ٣- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٦٢) في ١٧/٦/١٩٩٢.

المادة ٤- لايعمل باي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة ٥- ينفذ هذا القانون من تاريخ ٢٠١٢/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة

لغرض الاستفادة من خبرات القضاة ومراعاة الحاجة الى الكفاءة والخبرة القضائية المتوفرة فيهم ، ولوجود قضاة من الاصناف المتقدمة ممن اكملوا السن القانونية للاحالي الى التقاعد ولديهم القدرة البدنية والذهنية والرغبة في الاستمرار بالعمل القضائي وبغية تسهيل اجراءات تمديد خدمتهم واحالتهم الى التقاعد. شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٤١) في ٤ حزيران ٢٠١٢

